

3449 - حكم من شك في عدد الركعات التي صلاها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول وانا اصلي نسيت كم صليت في الركعتين الاولى من الصلاة. هل اقرأ التشهد واصلي سجود السهو ثم اكمل الصلاة او لا اكمل وبعدها اصلي سجود السهو. جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

اذا شك المصلي سواء كان رجلا او امرأة اذا شك الثانية وفي الاولى من المغرب او الظهر او العصر او العشاء او الفجر يجعلها الاولى جميع اليقين لا شك المصلي - [00:00:22](#)

في الركعة التي هو فيها هل هي الاولى او الثانية فانه يبني على اليقين ويجعلها الاولى ثم يأتي بالثانية مجلس التشهد الاول المغرب والعشاء الظهر والعصر وفي الفجر يأتي بالثانية ويجلس يهود - [00:00:40](#)

حتى اكمل ويسجد السهو بعد ذلك اتابع التشهد والدعاء وسلم وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء اذا كمل الصلاة قبل ان يسلم وهكذا لو شك في الثانية والثالثة هل هي الثانية او الثالثة؟ اجعلها الثانية - [00:01:04](#)

مجلس التشهد الاول وهكذا في الثالثة والرابعة لو شك هل هي الثالثة والرابعة؟ الثالثة ثم يأتي بالرابعة واذا فرغ من التشهد والدعاء السهو ثم سلم جزاكم الله خيرا - [00:01:32](#)